



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الغاية والتصنيف الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع والاشتراك	٢٠٥٨٠	٥٥٠ج	٣٥٥٥٥	٥٥٠ج	النسخة الأصلية
ادارة الطبعة الرسمية	١٥٠	٣٥٤ج	١٠٠٥٥	٥٥٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
٦٩ و ٦٣ فارع عبد القادر بن مختار - الجزائر الماضي : ١٨٠١٥ - ٦٦ ال ٦٧ ح ٤ ج ٥٠ - ٩٨٨٠	٣٠٠	٥٥٠ج	٧٠	٥٥٠ج	
بما فيها نفقات الارسال					

من النسخة الأصلية : ٥٥٠ج و من النسخة الأصلية و ترجمتها ٣٥٠ج - من المد للسين السابقة : ٣٥٠ج و تسلم الفهارس عباً للنشر لكنه  
المطلوب منهم ارسال لفاقت الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكائهم والاعلام بطالعهم . يؤدى عن تغيير العنوان ٣٥٠ج - من النشر على أساس ٣٥٠ج للسطر .

### فهرس

الشعبي لولاية أم البواقي المتعلقة بإنشاء مستودع  
للولاية . ٦٦٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ٨ المؤرخة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية . ٦٦٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة المؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بإنشاء مؤسسة للدراسات التقنية بالولاية .

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ٤ المؤرخة في ٢١ مارس سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ٤ المؤرخة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار المتعلقة بإنشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والأليات بالولاية . ٦٦٢

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ٢ المؤرخة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي المتعلقة بإنشاء مؤسسة تقنية ولل الهندسة المعمارية بالولاية . ٦٦٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٩٦ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ٤ المؤرخة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الصادرة عن المجلس الشعبي

**وزارة المالية**

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . 666
- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 666
- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة . 666

**وزارة البريد والمواصلات**

- قرارات مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5  
مايو سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب  
مدیرین . 667

**وزارة الشبيبة والرياضة**

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني  
للرياضة . 672

**كتابة الدولة للتخطيط**

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18  
مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 672

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 672

**كتابة الدولة للمياه**

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس  
سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية  
لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من أجل تكوين  
مجالس العمال . 672

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس  
سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية  
للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى من أجل تكوين  
مجالس العمال . 672

لولاية سيدى بلعباس وال المتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات  
للعتاد والآليات بالولاية . 663

- قرار وزير مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني  
عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة  
المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي  
لولاية الاصنام وال المتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاحياء المتلكات  
الغابوية بالولاية . 663

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

- مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني . 664

**وزارة العدل**

- مراسيم مؤرخة في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 664

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي  
بتلمسان . 664

**وزارة الصناعة والطاقة**

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو  
سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزيا  
بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول  
(رقم 3I متفرقات) . 664

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو  
سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزيا  
بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث  
(رقم 3I مفرقعات) . 665

**وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية**

- مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II  
مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 666

**وزارة الداخلية**

قرار وزير مشترك مؤرخ في 12 دیسمبر 1976  
عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة  
رقم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس  
الشعبي لولاية ادرار وال المتعلقة بانشاء مستودع متعدد الخدمات  
للعتاد والآليات بالولاية

عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة  
رقم 4 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1975 وال المتعلقة بانشاء مستودع  
متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية من قبل المجلس  
الشعبي لولاية ادرار .

ان تنظيم وتسخير هذه المؤسسة يحددان طبقا للأحكام  
المنصوص عليها في المرسوم رقم 7I - 39 المؤرخ في 2 ربيع  
الثاني عام 139I الموافق 26 مايو سنة 197I .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني  
الثاني عام 139I الموافق 26 مايو سنة 197I .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بإنشاء مؤسسة للدراسات التقنية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1975 المتعلقة بآhadat مؤسسة للدراسات التقنية لولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس المتعلقة بإنشاء مستودع متعدد الخدمات للعتاد والآليات بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 21 مارس سنة 1975 المتعلقة بآhadat من قبل المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1975 المتعلقة بآhadat عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية الاصنام .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي المتعلقة بإنشاء مؤسسة تقنية وللهمدة العمارة بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 المتعلقة بآhadat مؤسسة تقنية للهندسة العمارة بولاية أم البواقي من قبل المجلس الشعبي لولاية .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي المتعلقة بإنشاء مستودع للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 المتعلقة بآhadat مستودع للولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية أم البواقي .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 المتعلقة بآhadat عمومية لاحياء الممتلكات الغابوية بالولاية من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يحدان طبقا للحاكم المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد محمد حبيات مديرًا للمركز الجامعي بتلمسان .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياه بانشاء واستغلال مستودع متعدد متقل للمتجرات من الصنف الاول (رقم 31 متجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياه (الجيرو) بأن تؤسس و تستغل مستودعا متيناً متقللاً للمتجرات من الصنف الاول في ولاية أدرار ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل و ضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقاً بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستقلة مع البيان التالي «مستودع متقل - الجيرو رقم II متجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متراً على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمقتاح ولا يجري، فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياه (الجيرو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكي يجري فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فإن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده . ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد مصطفى تونسى مستشاراً تقنى مكلفاً بالتنصيب والتنظيم الآلى للتعاونيات البلديّة المتعددة الخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية .

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الرزاق بن عصمان رئيساً للمجلس القضائى بشبار .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد أحمد الابيض، رئيساً للمجلس القضائى بالمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عدنان عبد النبي نائباً عاماً لدى المجلس القضائى بالجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى نائباً عاماً لدى المجلس القضائى بسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تعين الانسة فاطمة العوفى قاضية بمحكمة باشنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يعين السيد عل جروة قاضياً بمحكمة وادي الزناتي .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد حفيظ سعيدى بوصفه قاضياً بمحكمة سدراتة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد جمال الدين شيوة، بوصفه قاضياً بمحكمة ذريان .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء العرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملحاً يقع على بعد 400 متر على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملاجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في مكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائمًا محمولة بكل حذر ومصنونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستغله يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجه المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفتح التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- وزارة الدفاع الوطني بالجزائر العاصمة ،
- والى ادرار ،
- قائد الدرك الوطنى لأدرار (ولاية ادرار) ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفizinie بانشاء واستغلال مستودع متعدد للهفرقات من الصنف الثالث (رقم 31 هفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 6 مايو سنة 1976 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفizinie (الجيوج) بان تؤسس وتسintel مستودعاً متعدداً لمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولاية ادرار ضمن الشروط المحددة أدناه.

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزنة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 800 م من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيomas أو الورشات التي يستغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمكن كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط نقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى ووالى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزارلة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسيير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاقلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططها لاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 800 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضحت له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامه السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أحسن يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمكن اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً.

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات الازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال الفناديل ذات الشعلة الكتروسفية لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمتزودة بتيار أقل من 15 فولتاً او مصابيح الامن الخاصة بالنتائج.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وحزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف وأسباب والورق والقطن والبترول والزيوت والشمعون وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

- والى أدرار ،
- قائد الدرك الوطني لادرار (ولاية أدرار) ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

## **وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية**

**مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 ماي 1976 يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II ماي 1976 يعين السيد سليمان بورنانى، نائب مدير للثقافة الاسلامية، بوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## **وزارة المالية**

**مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 ماي 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة**

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 المافق II ماي 1976 تنهى مهام السيد صديق تاوتي بوصفه مدير الادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 المافق 11 ماي 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 المافق II ماي 1976 تنهى مهام السيد مختار قديري بوصفه نائب مدير بمديرية الادارة العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 المافق 11 ماي 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة**

بموجب مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 المافق II ماي 1976 يعين السيد مختار قديري مدير الادارة العامة لوزارة المالية .

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستفلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل - الجيو رقم 3I مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو 120500 وحدة أى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك وزارة الدفاع الوطنى ووالى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اصبح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمكن على الخصوص ادخال أى شيء إلى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمكن ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمكن استعمال القناديل ذات الشعلة المشوهة لاذارة المستودع. ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار إلى :

- طالبة الرخصة ،
- وزارة الدفاع الوطنى بالجزائر العاصمة ،

## وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب

مديرين

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايیو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد محمد الوانشی كنائب مدير النظام الدولي ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الوانشی، نائب مدير النظام الدولي ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايیو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد رضوان رابحی نائب مدير التكوین المهني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايیو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايیو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد محمد الوانشی كنائب مدير النظام الدولي ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الوانشی، نائب مدير النظام الدولي ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايیو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايیو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد بوسعید آیت اوارس كنائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بوسعد آيت أوارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى II ربیع الاول عام 1385 المافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 المافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 المافق 25 يولیو سنة 1973 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد على بلحاج نائب مدير البرامج والشبكة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 المافق 5 مايو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد برايري نائب مدير النظام الداخلي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 المافق 5 مايو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى II ربیع الاول عام 1385 المافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 المافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولی عام 1390 المافق 23 يولیو سنة 1970 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 المافق 25 يولیو سنة 1973 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1394 المافق 3 ماي 1974 المتضمن تعيين السيد

محمد برايري كنائب مدير النظام الداخلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى

الثانية عام 1393 المافق 25 يولیو سنة 1973 المتضمن تنظيم

الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثاني عام 1394 المافق 3 ماي 1974 المتضمن تعيين السيد

محمد برايري كنائب مدير النظام الداخلي ،

يقرر مايلي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،  
- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى  
الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى  
الاولی عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص  
لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى  
الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1394 الموافق 3 ماي 1974 والمتضمن تعيين السيد  
محمد كلاش كنائب مدير الضبط ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد كلاش نائب  
مدير الضبط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5  
مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى  
الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1394 الموافق 3 ماي 1974 والمتضمن تعيين السيد  
صادق دوزيدية كنائب مدير الاستغلال ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد صادق دوزيدية نائب  
مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5  
مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى  
الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى  
الاولی عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص  
لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى  
الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1394 الموافق 3 ماي 1974 والمتضمن تعيين السيد  
بلعيد عبدون كنائب مدير الموظفين ،

يقرر مايلی :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد بلعيد عبدون نائب مدير  
الموظفين ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في  
حدود اختصاصاته .

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مهنة معلوم نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 هـ الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 هـ الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد على حمزة كنائب مدير الاتصالات ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاتصالات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 هـ الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 هـ الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 هـ الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 هـ الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد محمد السعيد وضاحي كنائب مدير التنظيم واستعمال الالات الميكانيكية ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد السعيد وضاحي نائب مدير التنظيم واستعمال الالات الميكانيكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 هـ الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

- وبمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 هـ الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 هـ الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 هـ الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيین السيد مهنة معلوم كنائب مدير الاستغلال ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد المهن كنائب مدير النقل ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد المهن ، نائب مدير النقل ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد أور رمضان نظري كنائب مدير الميزانية والصفقات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد أور رمضان نظري نائب مدير الميزانية والصفقات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد الطاهر فلاحي كنائب مدير الادوات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الطاهر فلاحي، نائب مدير الادوات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 23 يولیو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يولیو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشركة الوطنية «سوناد» من الوحدات التالية وذلك من أجل تكوين المجالس الأولى للعمال طبقاً لل المادة 16 من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 :

- ١ - وحدة المقر المركزي ، ٩ - قطاع عنابة ،
- ٢ - وحدة مقر وهران ، ١٠ - وحدة مقر تيزى وزو ،
- ٣ - قطاع وهران ، ١١ - قطاع تيزى وزو ،
- ٤ - قطاع مستغانم ، ١٢ - قطاع البويرة ،
- ٥ - قطاع بنى بهدل ، ١٣ - وحدة مقر الجزائر
- ٦ - وحدة مقر قسنطينة ، ١٤ - قطاع غرب مدينة الجزائر،
- ٧ - قطاع قسنطينة ، ١٥ - قطاع العراش .

قرار مؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من أجل تكوين **مجالس العمال**

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 تتشكل مؤسسة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفي من الوحدات التالية من أجل تكوين المجالس الشعبية الأولى للعمال طبقاً للمادة 9 من الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ،

- وحدة المقر الرئيسي ،
- وحدة الاشغال المائية ،
- وحدة التجهيز الريفي ،
- وحدة الهيئة المائية الفلاحية،
- وحدة الحفر والترميم .

## **وزارة الشبيبة والرياضة**

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد سى محمد جمال مدير عاماً للمركز الوطني للرياضة .

## **كتابة الدولة للتخطيط**

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد أكلى أمزيان بوصفه نائب مدير للتنمية الفلاحية والقروية بكتابة الدولة للتخطيط .

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يعين السيد أكلى أمزيان نائب مدير للتخطيط وتوزيع الخدمات بكتابة الدولة للتخطيط .

## **كتابة الدولة للمياه**

قرار مؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) من أجل تكوين **مجالس العمال**

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1396 الموافق 9